

وزارة الفلاحة

ملك الدولة للغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات .

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ان الاشخاص الحاملين لرخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الغابات يستطيعون ممارسة هذا الحق حسب الشروط الآتي ذكرها .

الفصل 2 - يمكن ممارسة حق الانتفاع بالحطب المنصوص عليه بالفصل 36 من مجلة الغابات بالكيفية التالية :

- التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الارض بدون رخصة مسبقة .
- قطع الغابة الرقيقة من الانواع الثانوية دون تقليع جذورها بعد التحصيل على رخصة كتابية في ذلك مسلمة من عون الغابات المحلي ومبين بها الكمية المراد قطعها ومكان القطع ومدة الاستغلال .
- الفصل 3 - يمكن ممارسة حق الانتفاع بالرعي لغاية تغذية المواشي التي على ملك المنتفعين بهذا الحق ما عدا الابل حسب الشروط التالية :
- اذا تم اعداد برنامج تهيئة للغابة فانه لا يمكن الانتفاع بحق الرعي فيها الا وفقا لذلك البرنامج .

وتحرر الادارة العامة للغابات كل سنة قبل غرة ديسمبر بالنسبة لكل غابة قائمة النواحي المحجر فيها الرعي ويتولى اعوان الغابات المحليون اعلام العمد المعنيين بالامر ليتمكنوا من اشهار ذلك الاعلام بين ارباب حقوق الانتفاع الذين يهمهم الامر .

يضبط رئيس الدائرة الجهوية للغابات كل سنة عدد المواشي التي يمكن ادخالها للرعي في الغابات مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات العلفية لكل قطعة طبقا لبرنامج التهيئة ، ويعلم به ارباب حقوق الانتفاع بشتى الوسائل قبل غرة ديسمبر من كل سنة غير انه لا يمكن ممارسة حق الانتفاع بالرعي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الغابات .

ويمكن لصاحب حق الانتفاع امتلاك عشرة خلايا من النحل .

الفصل 4 - يسمح لارباب حقوق الانتفاع في ممارسة غير ذلك من حقوق الانتفاع بالغابات التي غابتها استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية او لصنع الضفائر النباتية باستثناء البيع . واهم هذه الحقوق هو : جمع صابة الحلفاء والجمار ، وتسليم اجعاب الخفاف البكر لصنع الاجباح ، والديسي للتسقيف ، وجني ثمار بعض اشجار الغابة كزيتون الجبوز والنبق والزعرور والكبار وجني الفقاع وقطف الازهار الطبية او المعدة لصنع الحلويات والعطور .

الفصل 5 - يمكن لصاحب حق الانتفاع الذي لا يملك ارضا فلاحية الحصول على رخصة لزراعة قطع ارض فلاحية غير مكسوة بالغابة من الادارة العامة للغابات .

تضبط مساحة الارض موضوع الرخصة المشار اليها بالفقرة السابقة حسب المساحة الموجودة داخل ملك الدولة للغابات في اطار برامج التهيئة واحياء الغابات .

تونس في 13 ديسمبر 1988 .

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
المهادي البكوش